



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (58) لعام 2013م في اجتماعه المنعقد بتاريخ 9 رجب 1434هـ الموافق 2013/5/19م بخصوص الشكوى المقدمة من شركة بندر ناجي ابوزيد واخوانه للمقاولات المحدودة ضد المؤسسة المحلية للمياه والصرف الصحي م/حجة في المناقصة رقم (2013/5م) الخاصة بتوريد وتنفيذ شبكة صرف صحي

نظرت الهيئة العليا في الشكوى المقدمة من شركة بندر ناجي ابوزيد واخوانه للمقاولات المحدودة ضد المؤسسة المحلية للمياه والصرف الصحي منطقة أعلى الظاهر م/حجة في المناقصة رقم (2013/5م) الخاصة بتوريد وتنفيذ شبكة صرف صحي والتي أشار فيها الشاكي بأنه تقدم بهذه الشكوى على الجهة بسبب تجاوزها له وترسية المناقصة المذكوره، ويود الاحاطه بأن فارق السعر بينه وبين المتقدم الثاني أربعة مليون ريال، ومن الناحية الفنية يرفق الشاكي عقد في نفس المجال وبتكلفة أكبر مع السيرة الذاتية لشركته مع حجم المشاريع المنفذة على مستوى الجمهورية، وعليه يطلب الشاكي انصافه وطلب ملف المناقصة لكشف التجاوز الذي حدث والذي يكبد خزينة الدولة مبلغ اربعة مليون ريال بدون وجه حق قانوني.

وجهت الهيئة العليا مذكرة الى الجهة برقم (505) وتاريخ 2013/3/31م بالرد على الشكوى وموافاتها بأوليات المناقصة، وردت الجهة على الهيئة بمذكرتها رقم (279) وتاريخ 2013/4/10م، تضمنت الاتي:

- 1- تم حصول الشاكي على الدرجة النهائية في التحليل المالي.
- 2- من خلال التحليل الفني أتضح ان العطاء الذي تم ترسية المناقصة عليه حصل على أعلى الدرجات حيث تمت المقارنة الفنية بين العرضين الوحيدين في المناقصة وكان النقص في عرضهم الفني كالتالي:

• تم تخفيض درجة وحيده بخصوص إنتهاء فترة التصنيف حيث انتهى التصنيف بتاريخ 2012/12/27م.





Ref :

الرقم:

Date:

التاريخ:

Res.:

المرفقات:

• تم تحليل المشاريع (الخبرة) السابقة في نفس المجال وأتضح بأن لديهم مشروع واحد تم مقارنته بمشاريع المتقدم الاخر (الشركة المرسي عليها) عدد (4) ووضع درجة المشاريع السابقة وبموجب المادة (171) من اللائحة التنفيذية للقانون والتي استندت الشركة عليها في الطعن حيث نصت الفقرة (أ) البند (1) من هذه المادة ضرورة توفر الخبرة في أعمال مماثلة (النوع - بيئة العمل) وتم زيادة الدرجة للشركة في اتاحة الفرصة

• رغم الجودة غير الكافية للعينات المقدمة من الشاكي والمؤسسة محتفظة بالعينات، واستناداً للمادة (171) من اللائحة التنفيذية الفقرة (أ) البند (11) المتضمنة ضرورة فحص العينات المقدمة لرؤية مدى اعطاء العرض الاقل سعراً امكانية التأهل مالياً وفتحياً.

وتؤكد الجهة على سلامة الاجراءات المتبعة والتي يتم العمل بها منذ انشاءها وفق قانون المناقصات والمزايدات مع العلم أنه تم التأكيد على أنها ليست ملزمة بأقل الاسعار في الاعلان المنشور في جريدة الثورة ولمدة ثلاثة أيام حيث والفارق حوالي (2.000.000) ريال ، علماً أنه تم الرد على طعن المذكور بتاريخ 2013/3/30م، وأرفقت الجهة الاولييات المتعلقة بالمناقصة.

وبمراجعة الهيئة العليا للأوراق المتعلقة بالمناقصة تبين لها الآتي:

- 1- قدم الشاكي عقد مشروع واحد مماثل منجز من قبله بينما المطلوب عقدين مماثلين بموجب المتطلبات الواردة في وثائق المناقصة .
- 2- قدم الشاكي شهادة تصنيف منتهية ثم قام بتجديد التصنيف بعد الارساء وأرفق التصنيف المجدد مع الشكوى.

3- أرفق الشاكي ضمن الشكوى ما يفيد تنفيذ مشاريع مشابهة غير أنه لم يرفقها ضمن عرضه المقدم للجهة.

4- قامت لجنة التحليل باستخدام نظام الدرجات المئوية في تحليل العطاءات المقدمة من المتناقصين.

5- لم تقم الجهة بمخاطبة الشاكي حول شهادة التصنيف وطلب تجديدها حيث أن الشاكي قد أرفق بالعطاء



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

المقدم منه تصنيف منتهي بتاريخ 2012/12/27م مخالفة بذلك لنص المادة (168) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية.

6- لم تقم الجهة باستخدام الوثائق النمطية.

وبناء على ما سلف بيانه قررت الهيئة العليا رفض الشكوى كون الشاكي قدم عقد مشروع واحد مماثل والمطلوب حسب وثيقة المناقصة هو عقدين مماثلين وعلى الجهة استكمال الاجراءات وفقاً للقانون مع الاخذ بعين الاعتبار ملاحظات الهيئة.

صدر بتاريخ 9 رجب 1434 هـ الموافق 2013-5-19م

ا. نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد احمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا. امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

